

154997 - اشترى سيارة وباعها ووضع ثمنها في عقارات فهل عليه زكاة؟

السؤال

اقترضت مالا في شهر محرم بمبلغ 10 مليون ريال واشترت بها سيارات بالجملة وبيعت سيارات خلال شهرين و ربحت بها 50 مليون ريال واشترت من الربح عقارات (ليس نية البيع) وأخرجت عشرة مليون لبناء مسجد و للأعمال الخيرية. فهل علي زكاة. وكيف حسابها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الأمر كما ذكرت من إدخالك المال في عقارات لا يراد بيعها ، فلا زكاة عليك ، لكن إن كانت العقارات مؤجرة لزمّت الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول ، وحول الزكاة في المؤجرات يبتدئ من حين العقد ، سواء قبضت الأجرة مقدما في أول السنة أو مؤخرا في آخر السنة .

فإن قبضتها في أول السنة ومر عليها الحول فعليك زكاتها ، أو زكاة ما بقي منها إن أنفقت بعضها وبقي بعضها . وإن قبضتها في آخر السنة فعليك زكاتها ، لأن الحول يكون قد مر عليها من حين العقد .

وينظر جواب السؤال رقم : (47760) .

وما أنفقته في بناء المسجد والمشاريع الخيرية عمل صالح ، نسأل الله أن يبارك في مالك وعملك .
والله أعلم .